نظام الأرض في الأندلس من الفتح حتى سقوط الخلافة (92-422هـ/711-1031م)

" دراسة من خلال المدونة النوازلية "

الأستاذ : عبد القادر ربوح
جامعة زيان عاشور الجلفة

الملخص بالعربية:

أولت كتب النوازل الفقهية قضايا الأرض والملكيات الزراعية مكانة هامة، ومنحت تقنينا فقهيا يتلائم والبيئة الجغرافية، كما شكلت حيزا وموقعا خاصا باعتباره مصدرًا لا يمكن الاستغناء عنه، وفي بلاد الأندلس تعززت هذه المكانة بوجود وملائمة المذهب المالكي لمسائل الأرض وأحكامها الشرعية، حيث كان المرجع الأساس الذي يستند إليه في تنظيم الأحكام وفق المبادئ الفقهية التي تحفظ أصوله، ولذلك زخرت مدونات النوازل الفقهية بالمغرب والأندلس خلال الفترة الوسيطة، بأعداد هائلة من المسائل المتعلقة بنظام الأراضي.

وعلى محك هذه المقاربة جاءت و رقتي البحثية موسومة ب : نظام الأرض في الأندلس من الفتح حتى سقوط الخلافة (92-422هـ/711-1031م) " دراسة من خلال المدونة النوازلية ".

الكلمات المفتاحية : الأرض ؛ الخلافة ؛ المصادر الفقهية ؛ الأندلس ؛ الأنواع

Abstract

The books of jurisprudential jurisprudence gave the issues of land and agricultural property an important place, and granted legal codification to suit the geographical environment.

It also formed a special space and location as an indispensable source. In Andalusia, this status was reinforced by the existence and relevance of the Maliki doctrine of the land issues and its legal provisions. Which is based on the organization of the provisions in accordance with the jurisprudential principles that preserve its assets, and therefore the codes of jurisprudential jurisprudence in

Magreb and Andalusia during the midlle -age period, in a large number of issues related to the land system.

On the basis of this approach came my research paper tagged: the system of land in Andalusia from conquest until the fall of the Caliphate (92-422 AH / 711-1031 m) "study through the jurisprudential Code."

Keywords:Land; succession; sources of jurisprudence; Andalusia,types;

نص المقالـة

تقديم :

لقد كان الاهتمام منذ وقت بعيد ولحد الآن بالدراسات التاريخية الأندلسية موجها للجوانب السياسية والعسكرية والثقافية، وذلك من خلال كثرة النصوص التاريخية عنها في المصادر الأندلسية، ومادون عن التاريخ الاقتصادي فهو قليل ونادر جدا بسبب قلة المصادر، وعدم تكليف الباحثين أنفسهم بالمتابعة والبحث عن ما موجود في المصادر المخطوطة، وفي بطون المصادر الجغرافية والتاريخية والفقهية المطبوعة.

لذا فإن الانطلاق من الرؤية الفقهية هي الطريقة الأمثل لفهم نظام ملكية الأرض، ومعلوم أن هذه النظرية لها ارتباط شديد بالفتوحات الإسلامية، حيث أن توسع الدولة الإسلامية نتج عنها بالضرورة، التفكير في تنظيم الأراضي المفتوحة على أساس معطيات دينية وسياسي واقتصادية، وتطلب ذلك متابعة عميقة من قبل الفقهاء، ووجدت هذه الظاهرة صداها الواسع في الفكر السياسي والفقهي الإسلامي، حيث ألفت العديد من المصنفات، اجتهد مؤلفوها في معالجة وضعية الأراضي المفتوحة، وإقرار قانون توزيع واستغلال الأرض في الإسلام، وفي هذا الصدد يلاحظ أن الفقهاء قد اهتموا منذ وقت بعيد بوضعية أرض المغرب الإسلامي واعتنوا بمعرفة ما إذا كانت عشرية أو خراجية صلحية، أو خراجية عنوية، أو مختلطة، وقد ذكر صاحب "المعيار" العديد من أقوال الفقهاء حول هذا الموضوع.

ISSN : 2353-0472
EISSN : 2600-6405

أولا- نوازل المعيار بين الدلالة الفقهية إلى القيمة التاريخية :

أ *تعريف النوازل: بدأ المغاربة والأندلسيون في تدوين النوازل الفقهي[1]، حيث تطلق كلمة النوازل بوجه عام على المسائل والوقائع التي تستدعي حكما شرعيا، والنوازل بهذا المعنى تشمل جميع الحوادث التي تحتاج إلى فتوى أو اجتهاد ليتبين حكمها الشرعي[2].

كما أن بيان أحكام هذه النوازل المستجدة هو تحرير النتيجة الحكمية للقواعد التي يخرج عليها، وسلامة التجريح، وتثبيت مدارك الحكم والتعليل فإنه متى صمت الباحث عن هذه المطالب سهَّل الله تعالى عليه الحكم بأمان واطمئنان[3].

فالنوازل في الوقائع والقضايا التي يفصل فيها القضاة طبقا للفقه الإسلامي[4]، ويعرفها ابن سهل الأندلسي:"هي قضايا رفعت من مختلف فئات المجتمع إلى القضاة

---

[1] **لغة:** جمع نازلة، وهي المصيبة الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس، يقال: نزلت بهم نازلة ونائبة وحادثة وآبدة وداهية، وهذا التقسيم اللغوي للنوازل باعتباره درجة ومرتبة شدة هذه النازلة بالناس، وتجمع نوازل ونازلات. علي بن مادية وآخرون:**القاموس الجديد للطلاب**، ط7،المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991م، ص1184. مسعود جبران: **الرائد**، ط7، دار العلم للملايين، بيروت، 1992م،ص787. ابن فارس : **معجم مقياس اللغة**، ، ط1،دار الجيل، بيروت، 1991م، ج5 ،ص417. بطرس البستاني :**محيط المحيط**، مكتبة بيروت، بيروت، 1987م،ص888.

[2] مسفر بن علي:**منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة**، ط1، دار الأندلس ودار ابن حزم، بيروت،2003م، ص88.

[3] بكر بن عبد الله :**فقه النوازل** ، ط1 ، دار القلم ، الجزائر ، 1993م ، ص 08.

[4] عبد العزيز بن عبد الله : **الوقف في الفكر الإسلامي**، وزارة الأوقاف و الشؤون الدينية ، المغرب،1996م ،ج1 ، ص 18. والفقه الإسلامي هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية .سيف الله صرامي:**الفقه والقانون مقاربات في خطابي الحق والواجب** ، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي ،2009م. توفيق سلطان البوزيكي: "الأصول التاريخية للفكر الإسلامي"، (الإسلام اليوم)، مجلة المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، ع1، 1983م، ص37.

للنظر فيها وهي عادة ما تذكر القضية أو النازلة كما حدثت بأشخاصها و وقائعها أوالمفتي الذي رفعت إليه أحيانا و تاريخ وقوعها في الجواب عن الفتوى، فهي مرآة صادقة تعكس هموم ومشاكل أفراد المجتمع[1] ، ومن أبرز مميزات النوازل الواقعية والتجدد، وتنوع التأليف، ومن ثمة تكون كتب النوازل غنية بمعلومات موازية يستفيد منها المؤرخ والقانوني والاجتماعي، وتقول المستعربة رايل آريه:" تشكل هذه الفتاوى أهمية عظمى في مجال الفقه الإسلامي"[2]. وفي الأندلس تميزت أيضا في غزارة المعلومات التي تقدمها لنا حول الحياة الاقتصادية والاجتماعية فيه، هذه المعلومات تكاد تخلو منها تقريبا في كتب المؤرخين[3].

والنازلة الفقهية تعكس صورة المجتمع في خصوصيته ومشاكله وفي تعقيداته ، كما أن غنى مادتها يمكِّن ما عجزت عنه الحوليات التاريخية عن كشف الحقائق، فالفقه الإسلامي ليس مجرد نظريات ميتة في الكتب فقط، بل هو فقه الحياة أو كما يقول ابن سهل: "التجربة أصل في كل فن"[4].

ولا يبدو أن المصادر الإخبارية التي ظلت عمدة الدراسات التاريخية قادرة للإجابة عن العديد من الإشكالات التي ينيرها المؤرخ في هذا العصر،ولاسيما عندما يحاول الحفر في البنى الاجتماعية والحياة الاقتصادية، والحركة الفكرية والثقافية ومؤسساتها، ولأنها مرتبطة أكثر بحياة الحكام، وصلاتهم، وحروبهم، وصراعاتهم،

---

[1] عيسى بن سهل : **وثائق في أحكام قضاة أهل الذمة مستخرجة من الأحكام الكبرى**، تر: محمد خلاف، الكويت، 1983م، ص 07-08. سعد غراب : "كتب الفتاوى الفقهية وقيمتها الاجتماعية "، حوليات الجامعة التونسية ، العدد 16 ، تونس ،1983م، ص 73 -77.

[2] *R.Arie , **Espana musulmana siglos viii-xv,historia de espana dirigida por manuel tunon de lara iii**,3 Barcelona,1989, p100*

[3] المختار ولد السعد: **الفتاوى والتاريخ**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2000م،ص90. بوبة مجاني: "كتب النوازل والأحكام مصدر للتاريخ الاجتماعي"، (أعمال ملتقى دولي)، الجزائر، أفريل 2001م،ص147.

[4] بن سهل :**ديوان الأحكام الكبرى** ،تحق:يحي مراد، دار الحديث،مصر ،2007م،ص26.

فإنها نادرا ما تمدنا بمعلومات عن علاقة تلك التنقلات والصراعات بالحياة العامة للمجتمع، بما في ذلك أنماط العيش وأساليب التفكير ومظاهر الحياة اليومية[1].

وأمام هذا النقص الحاصل في الرصيد الوثائقي والإخباري في تاريخ المغرب الإسلامي،وهذا الهم المنهجي، اتجه اهتمام الباحثين إلى مجموعة أخرى من المصادر يحويها التراث الإسلامي لاستكمال المعلومات التي تضيء جوانب عدة من بحوثهم، ويتطبب هذا المسلك الحفر في التراث المخطوط والمطبوع بصبر وأناة والتنقيب بدقة عن النصوص التائهة بين أمهات الكتب ولم شتاتها من مظانها الأصلية ثم وضعها في سياقها التاريخي العام، بغية إعطاء التاريخ الاجتماعي والاقتصادي صورته الحقيقية، ونفض الغبار عن مناحيه المنسية[2].

وتعدد هذه المعابر وتختلف باختلاف طبيعة البحوث المطلوبة، فمنها ما يتعلق بكتب الجغرافيا، والأنساب، والتراجم والأدب، والمناقب، والتصرف، ومنها ما يتعلق بالكتب الفقهية، لاسيما كتب النوازل التي اشتهرت في الغرب الإسلامي، واعتمادا على هذه المصادر أمكن إنجاز أبحاث تاريخية ذات قيمة علمية كبيرة، وذلك بعد إعطاء مضامينها أبعادا تاريخية[3].

ورغم أن هذا النوع الأخير من المصادر رأي المصادر(أي المصادر النوازلية) لا ينتمي من ناحية تصنيف العلوم إلى الحقل التاريخي، إلا أنه يتضمن نصوصا تاريخية وإيماءات غنية وشذرات قيمية، ناهيك عما يقام فيها من وثائق هامة تعز في الحوليات التاريخية التقليدية، ولذلك أصبح الاهتمام بها ضروريا، فهي تساعد الباحث على النفاذ إلى أعماق الواقع المعيشي لسد الثغرات الحاصلة في المصادر

---

[1] عمر بلبشير: ***جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية و الفكرية في المغربين الأوسط و الأقصى من القرن 6-9هـ/12-15م ، من خلال كتاب المعيار للونشريسي*** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الإسلامي ، إشراف د. غازي الشمري، قسم التاريخ والآثار، جامعة وهران ، 2009-201م، ص ب.

[2] عمر بلبشير: ***جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية و الفكرية في المغربين الأوسط و الأقصى من القرن 6-9هـ/12-15م ، من خلال كتاب المعيار للونشريسي*** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الإسلامي ، إشراف د. غازي الشمري، قسم التاريخ والآثار، جامعة وهران ، 2009-201م، ص ت.

[3] نفس المرجع ، ص ت.

الإخبارية، وبالتالي كشف النقاب عن المديد من الجواهر الاجتماعية والاقتصادية، وربما يعزى ذلك إلى مواكبة كتب النوازل لكل المستجدات وانشغالها بكل قضية تطفو على سطح الحياة الإسلامية، كل هذا أدى إلى كثرة وقوع المصنفات النوازلية إلى درجة تجعلها في بعض الأحيان عبارة عن موسوعات فقهية، وتأتى في طليعة هذه المصنفات أهمية[1].

ب* كتاب المعيار للونشريسي (ت 914 هـ / 1508 م)[2]: ارتبطت شهرته بكتاب المعيار المغرب والجامع المعرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، الذي يعتبر أبرز كتب الونشريسي، وقد جمع فيه النوازل الفقهية في شكل أبواب تتصل بتعامل الأفراد وفهم شؤون المجتمع، وقد أثار فيه مسائل ثقافية وعقائدية مثل التعليم والقضاء والتصوف والسلوك والاجتهاد والمعاملة وغيرها، ولم يهمل الواقع المعايش الذي يتصل باللباس والطعام والشراب والمسكن وما يتعلق بالأفراح والأقراح، والغرض منه المحافظة على التراث الفقهي لرجال القضاء والإفتاء والتشريع وهو ما أشار إليه بقوله:"جمعت فيه من أجوبة المتأخرين وطريق رغبة في عموم النفع ومضاعفة الأجر بسببه"[3].

---

[1] نفس المرجع، ص ت.

[2] هو أحمد بن يحي بن محمد بن عبد الواحد ، المولود بجبال الونشريس سنة 834 هـ/ 1439 م ، ونشأ بتلمسان حاضرة الزيانيين ، فهو العلامة حامل لواء المذهب المالكي على رأس المائة الثامنة ، كان مشاركا في مختلف فنون العلوم ، أخذ عن مجموعة من العلماء ، له عدة تآليف ، نوازل الأعلام بنوازل الأحكام (مخطوط) والمنهج الرائق في أحكام الوثائق ت 914 هـ / 1508 م .أبو العباس الونشريسي : **مقدمة كتاب المعيار المعرب و الجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية و الأندلس و المغرب** ، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ،1981م ، ص 1-ج. هدو، حميد مجيد : "كتب الفتاوى"، (المورد)، ع20، دار الجاحظ، العراق، 1988م،ص349-351.

[3] ناصر الدين سعيدوني: **من التراث التاريخي والجغرافي للغرب الإسلامي** ، ط1 ،دار الغرب الإسلامي ،بيروت ، 1999م ، ص 279 ، الونشريسي: **الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية والخطط الشرعية** ، نشر وتع : أ.د.محمد الأمين بلغيث ، لافوميك، الجزائر ، 1985م ، مقدمة الناشر ، ص 07-19 .

*Vidal castro , **Ahmed Al wancharisi,** (Al qantara) ,Fascs01, Madrid 1991, p 315*

وجاء كتاب المعيار كموسوعة فقهية، يشمل الترتيب الآتي في لوازم الطهارة والصلاة والجنائز والزكاة والصيام والاعتكاف، والثاني: في نوازل الصيد والذبائح والأشربة والأضحية والحدود والتعزيرات، والثالث : النكاح،والرابع:في نوازل الخلع والنفقات والحضانة واللعان، والخامس : البيوع والمعارضات ، والسادس : في مسالة من الوصايا وقعت ببجاية مع نوازل الرهن والصلح والمديان والتفليس، وقد أورد في الجزء السابع:بابا خاصا بالأوقاف ودورها في مناحي الحياة الاجتماعية والمذهبية والسياسية والاقتصادية والعلمية،والثامن:الحياة والمرافق والقسمة والإجازات والبنيان حيث أورد ثلاث وخمسين مسألة فقهية حول العمران، والتاسع:نوازل الضرر والعادية والهبات والعاشر:نوازل الشهادة والإيمان والوكالات، والحادي عشر: في مواضع متفرقة تخص الجامع وحكم الروايتين، إذا نقلت من مجتهد واحد، والثاني عشر: في مسائل متفرقة مع بيان تواتر القرآن والفرق بين القرآن والتصوف والتفسير ومسائل أخرى[1].

وتمتاز نوازل الونشريسي(ت 914 هـ / 1508م) بابتعادها عن الجانب النظري، والتي تعبر بصدق عن واقع الحياة اليومية في العدوتين المغربية والأندلسية في العصر الإسلامي فالملاحظ أن الحوادث التي عاشها أهل المغرب والأندلس قد اصطبغت بصبغة محلية، مما دفع الفقهاء والقضاة وأهل الفتوى إلى الاجتهاد لاستنباط الأحكام والفتاوى الشرعية وفق الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وعلى ضوء المذهب المالكي، وهو المذهب السائد في بلاد المغرب والأندلس[2].

فقد ساقنا إليها حرصنا على إنصاف صاحب "المعيار" كونه عاش في المغربين، أربعين سنة (834- 874هـ/ 1430- 1469م) في تلمسان، وأربعين أخرى في فاس (874-914هـ/ 1969- 1508م) مناصفة، كما أن تشابك البنية جغرافية الموضوع، وفيم يخص الفترة التي وقع عليها الاختيار (بين القرنين 8- 9هـ/ 14-15م) إنما تأتي لنا

[1] أجزاء المعيار للونشريسي من ج1 إلى غاية ج12.

[2] كمال السيد أبو مصطفى: **جوانب من حضارة المغرب الإسلامي من خلال نوازل الونشريسي**، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ،1996 م ، ص 07-08.

بعد استخراج لائحة فقهاء المغربيين، حيث أن غالبية هؤلاء ينتمون لهذه الفترة وبالأخص منها القرنين الثامن والتاسع الهجريين 15/14م)[1].

والحقيقة أن لكتاب المعيار جوانب متعددة من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والعلمية والدينية في غاية الأهمية والقيمة فهو يتضمن الكثير من المعلومات والنصوص والوثائق التي قلما ترد في المصادر التاريخية، فهناك إشارات إلى العادات والتقاليد والأعراف، وعن الحياة الأسرية وعن النظم الاقتصادية، ومراكز العلم و أهم الشخصيات العلمية البارزة في المجتمع المغربي والأندلسي، ومعالم الحياة الدينية في بلاد المغرب والأندلس[2].

لذلك فإن هذا الصنف من الكتب يضم جوانب فقهية وشرعية اجتماعية وتاريخية وحضارية، وقد نبه محقق كتاب(المعيار) إلى هذا الجانب ،وذكر الجانبين الاجتماعي والتاريخي –في هذا الكتاب-لم يحظيا باهتمام الباحثين بعد،فقلما التفت إليهما رغم احتوائه على إشارات إلى أحوال المجتمع الإسلامي في هذه المنطقة، من عادات في الأفراح والأحزان، وأنواع الملبوسات، والمطعومات، وحالات معينة في الحرب والسلم، مما يجعل منه مصدرا لا غنى عنه للمؤرخ وعالم الاجتماع، مثلما هو للفقيه[3].

ثانيا- الوضع الشرعي للأرض في الأندلس:

جاء الإسلام الحنيف الذي أشادت آياته القرآنية بأهمية الماء والأرض والزرع مثل قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهاً وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾[2].

ويؤثر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من أحيا أرضا مواتا فهي له، فإن مات فهي لورثته وله أن يبيعها إن شاء"، وهكذا أحدث الإسلام ثورة زراعية تقوم على أساس الاهتمام بأمور الزراعة والري واستصلاح الأرض ومساعدة الفلاحين،

---

[1] عمر بلبشير، المرجع السابق، ص ج.

[2] كمال السيد أبو مصطفى، المرجع السابق، ص 08.

[3] للمزيد انظر: موسى هواري: ***تربية الحيوانات في بلاد المغرب من الفتح إلى سقوط الموحدين (1-7هـ/7-13م)***، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الوسيط ، إشراف أ.د. محمد بن عميرة ، قسم التاريخ ، الجزائر ،2008-2009م .

وكل ما يساعد على ازدياد الموارد من خراج الأرض الذي يعتبر أهم مورد لبيت المال كما كان للتجارة دور هام في الحضارة والموارد المالية ولكن الفلاح كان هو المنتج الأول وكان كثيرا ما تحكم عمله في بقاء دول أو زوالها، وفي هذا الصدد يقول الماوردي: فأما المزارع فهي أصول المواد التي يقوم لها أود الملك، وتنظم بها أحوال الرعايا فصلاحها خصب وثراء وفسادها جدب وخلاء[3].

وقد ظهرت تشريعات ملكية الأراضي في عصر الرسالة، وقد نقلت لنا المصادر معلومات عن الأراضي نذكر منها ما أورده الداودي صاحب مخطوط "كتاب الفيء والأموال " عن الفقهاء " قال ابن إدريس أن القرى القريبة التي فتحت على النبي بغير قتال أنها تخمَّس وتكون أربعة أخماسها للنبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا قول ما سينه به احد علمنه وخمس ما يؤخذ من أهل الذمة ومن أهل الحرب إذا سافروا إلينا".

أ*في ظل الخلافة الراشدة : اهتم الخلفاء الراشدون "رضوان الله عليهم جميعا" بالتنظيمات الاقتصادية الخليفة حيث وضع عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أسس وقواعد وإرشادات في نظام ملكية الأراضي المفتوحة، فيذكر عنه أثناء قسمة ما أفاء الله على المسلمين من الفتوحات بالعراق والشام وقد ناشدته الرعية من المسلمين وقالوا اقسم الأرضين بين الذين افتتحوها[1].

كما قدمت سياسة عمر بن الخطاب في البلاد المفتوحة سوابق حول مفهوم الخراج والأحكام المتعلقة بالبلاد المفتوحة، فلم يخمس الأرض بين الفاتحين ، بل اعتبرها فينا لكافة المسلمين، ووافق على هذا الرأي الحنفية والمالكية، واعتبروا رأيه اجتهادا في تأويل آيات سورة الحشر، بما يضمن حق المسلمين عامة حاضرة ومستقبلا ، والشافعية يرون شرط ذلك تنازل الفاتحين عن حقهم في أربعة أخماس الغنيمة، واستصوب الفقهاء والعلماء بعده ذلك لأن منفعة القسمة وإن كانت أعجل فإن منفعة الخراج أدوم "، ويقول يحيى بن آدم "فإن الأرضين إلى الإمام، إن

[1] محمد بشير العامري: **دراسات حضارية في التاريخ الأندلسي** ، دار غيداء ، عمان ، 2011م،ص464

رأى أن يخمسُّها، وقسم أربعة أخماسها للذين ظهروا عليها ، فعل ذلك ، وإن رأى أن يدعها فينا للمسلمين على حالها أبدأ فعل بعد أن يشاور في ذلك ويجتهد رأيه" [1].

أما عن أوضاع الأراضي في بلد الأندلس فقد تحدثت المصادر الأندلسية عن المدن التي فتحت صلحا أو بالقوة على يد القائدين طارق بن زياد والوالي موسى بن نصير، وهناك خلاف بين الآراء والروايات التاريخية التي ذكرتها المصادر، فيذكر عن ذلك الداودي بقوله "، وأما ارض الأندلس فقد طعن فيها بعض الناس وزعم أنها أو أكثرها فتحت عنوة وأنها لم تخمَّس ولم تقسم غير أن كان قسموا وثبوا على طائفة منها بغير إقطاع من الإمام ولم تترك لمن يأتي من المسلمين فأن كان الأمر على هذا فأوجب على من بيده شيء من ذلك يتبرأ منه فيكون في مصالح المسلمين وله أن يؤدي كراءه إلى المساكين ويستعملها إذا لم يكن ممن يجري ذلك على وجهه)[2] .

ويلاحظ أن القائد طارق فتح عددا كبيرا من المدن الاسبانية صلحا وعدد آخر من المدن التي عصت او تمردت على المسلمين منها بالقوة أو بغرض الحصار العسكري والاقتصادي عليها كما جاء ذلك بالخير التالي: "وتقدم طارق إلى اشبيلية إلى استجه ففتحها بعد حصار على نحو ما تقدم ثم فرق جيوشه منها وبعث جيشا إلى البيرة و جيشا إلى ربه *(rayya)* آخر إلى قرطبة، وآخر إلى تدمير، وسميت تدمير باسم العلم صاحبها ففتحت أكثر هذه البلاط ، ونهض هو إلى طليطلة ودخلت قرطبة قهر إلا الكنيسة التي كانت بالربض وان الاعلاج تحصنوا فيها فصاحوا وخرجوا فيها على سلام[3]؛ ويبدو أن مدينة قرطبة فتحت أول الأمر صلحا ثم تمردت مستغلة انشغال المسلمين بالجهاد مما توجب على المسلمين على شن حملة عسكرية وفتحها بالقوة[4].

رافقت حملة الوالي موسى بن نصير عند عبوره إلى الأندلس وتعدادها أكثر من 18 ألف مجاهد منهم فئة من التابعين الذين شاركوا في الحملات الجهادية وساهموا في وضع التشريعات القانونية الملكية الأراضي والغنائم ومسائل أخرى يؤكد لنا ذلك

---

[1] يحي بن آدم : **كتاب الخراج** ، دار المعرفة ، مصر، 1979، ص18.

[2] مجهول: **أخبار مجموعة فتح الأندلس**، تحقيق: إبراهيم الابياري ، دار الكتاب اللبناني ، لبنان ومصر ، 1981م، ص15.

[3] ابن عذارى المراكشي : **البيان المغرب في أخبار الأندلس و المغرب** ، تحقيق : ليفي بروفنسال ، ج.س. كولان ، دار الثقافة ، بيروت، 1983م ، ج2، ص11.

[4] العامري، المرجع السابق، ص467.

النص التالي: "وقفل سائر التابعين بقفول موسى بن نصير وهؤلاء المذكورون لا اختلاف في دخولهم مع موسى ومشاهداتهم معه، الغنائم والمقاسم في السبي والمتاع والأرضين والرباع وخروج بعضهم معه والمختلف في دخوله"[1].

وعند عودة القائد طارق والوالي موسى إلى بلاد الشام بأمر من الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك عاد معهم التابعين والفاتحين وحصلوا على امتيازات مالية من الخليفة الوليد كما ذكرت المصادر المصادر قائلة: "ثم وردت طائفة أخرى من الذين فتحوا الأندلس مع موسى بن نصير وطارق بن زياد مولاه على الوليد بن عبد الملك فاقرهم على ما قسم بينهم ويسجل لهم به وأقطع من دخل الأندلس بعدهم من الخمس اقطاعات كثيرة"[2].

و قد ساهم الوالي السمح بن مالك الخولاني (في خلافة عمر بن عبد العزيز) في التعريف والتفريق بين أراضى الصلح أو الشمل وأراضي العنوة بالأندلس "فانيا هو مال الخمس وهو أرض العنوة وما صولحوا عليه فهو حال الشمل من ارض شجر ساير أموال الناس، وقال بعض علماء السلف بأمر الأندلس أن أكثرها فتح صلحا إلا الأقل من مواضع معروفة وانه لما هزم لذريق لم يقف المسلمون بعد ذلك ببلد إلا أذعنوا إلى الصلح، ولذلك بقي الروم فيها على أرضهم وأموالهم يبيعون ويباع منهم"[3].

ولا يوجد في المصادر الإسلامية معلومات كافية عن الأساس أو الخطوات التي سار عليها السمح وجابر في عملية التخميس الخاصة بالأندلس لأن نصوص اكتفت بأن قالت" فلما أمر بخمس أرضها , ويخرج منها ما كان عنوة خمسا الله من أرضها وعقارها , ويقر المقرى في يدي غنامها و أن يأخذ الخمس "[4], كما يبتعد عن التعرض للمستقرين الأوائل وان يعمل على إرضاء القادمين الجدد من نفس حصة الدولة.

وقعت في عصر الولاة (٩٣-١٣٨هـ/٧١١-٧٠٠م) وعصر الدولة الأموية (١٣٨-٦٢٢هـ/ ٧٠٠-١٠٣٠م) تغيرات كثيرة، وامتلك الناس دون عقود تمليك، فورد أن

---

[1] نفس المرجع ، ص467.

[2] ابن القوطية : **تاريخ افتتاح الأندلس**، تحقيق : إبراهيم الابياري، دار الكتاب المصري و اللبناني ، مصر ولبنان ، 1989م، ص09.

[3] العامري، المرجع السابق، ص468.

[4] مجهول، المرجع السابق ، ص23.

وزراء الأمير هشام بن عبد الرحمن الأموي استدعوا الفقيه زياد بن عبد الرحمن وعرضوا عليه القضاء، فأبى ، ولكنهم ألحوا عليه ، وحاولوا إكراهه، فلما رأى ذلك أقسم لهم بالله أنهم سيصبحون مدعى عليهم إذا ما جاء أحد يطلب ما في أيديهم، لأنهم لا يملكون عقوداً بالملكية، فلما تأكد لهم جديته أعفوه[1].

وصالح عبد العزيز بن موسى بن نصير على أن يعترف باستقلال تدمير في مدائنه السبعة، ويكون عليه وعلى أصحابه دينارا كل سنة ، وأربعة أمداد قمح، وأربعة أمداد شعير وأربعة أقساط خل، وقسطا عسل وقسطا زيت، وعلى العبد نصف ذلك"؛وفرض الجزية على العبيد هنا لكثرتهم وأن سادتهم - على الأرجح - كانوا يتحملونها، وقد صولح أهل الشمال على الثلث أو الربع من غلة أراضيهم، أي أن مسح السمح بن مالك حدد نوعية هذه الأراضي جميعا، وبالتالي صولح أهل الشمال على الجزية[2].

وفي ولاية بلج بن بشر بن عياض القشيري (123هـ) ومعه جيش كثيف من العرب الشاميين حاول عبورهم إلى الجزيرة الأندلسية. لكن البلديين رفضوا ومنعوا عبورهم وإدخالهم إلى الأراضي الأندلسية ومشاركتهم بالسكن، ولكن الوالي عبد الملك بن قطن رفض السماح للشاميين من دخول الأندلس "فكاتب بلج وأصحابه عبد الملك بن قطن وسألوه إدخالهم وإدخال من معهم من الجند وذكروا له ما صاروا إليه من الجهد وإنهم قد أكلوا دوابهم، فأبي عبد الملك من إدخالهم ولم يأمنهم وما طلبهم ببعثه الميرة والسفن "؛ ثم سمح لهم الوالي عبد الملك بن قطن بعد ذلك لظروف طارئة وقعت بالأندلس حيث أراد الاستفادة منهم في مواجهة التمردات الداخلية وضمن شروط وضمانات شروط و ضمانات أخذها الوالي ابن قطن منهم "، واشترط عليهم أن يعطوه من كل جند من قوادهم عشرة رهن يضعهم في الجزيرة في البحر، فإذا فرغوا له في الحرب چهرهم وحملهم إلى افريقية فرضوا بذلك وأعطوه

---

[1] الخشني: **قضاة الأندلس**، تحقيق : ابراهيم الابياري، دار الكتب الإسلامية ، بيروت ، 1982، ص48.

[2] يحي أبو المعاطي: ***الملكيات الزراعية وأثرها في المغرب و الأندلس***، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، إشراف ،أ.د. راغب طاهر حسين ، كلية دار العلوم ، قسم التاريخ و الحضارة الإسلامية، القاهرة ، 2000م، ص15.

عهدا"، وبعد إكمال المهمات الحربية بعد سنة رفضوا العودة ثانية إلى العدوة المغربية "[1].

ويتضح أن معظم أرض الأندلس فتحت صلحا ، أو عوملت معاملة أرض الصلح مثل فتح إشبيلية - مثلا- التي فتحت عنوة وعوملت معاملة أهل الصلح[2].

ويوجد نصوص يفهم منها استعمال القوة والغلبة في تقسيم أرض الأندلس، وصرح بذلك الرازي ، أنه لما فتح المسلمون بلاد الأندلس أخذ القوى فيها لقوته و الضعيف بضعفه، ولم تنقسم على الحقيقة "وأكد ذلك ابن حزم: " هذا مع ما لم نزل نسمعه سمع استفاضة توجب العلم الضروري أن الأندلس لم تخَّمس وتقسم كما فعل الرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما فتح ولا استطيبت أنفس المستفتحين وأقرت لجميع المسلمين ، كما فعل عمر رضي الله عنه فيما فتح ، لكن نفذ الحكم فيها بان لكل يد ما أخذت"[3] .

ب* طبيعة الأرض في الأندلس: نميِّز في الأندلس في هذه الفترة مايلي:

1-أرض الصلح : وهي الأرض التي صالح عنها أصحابها بجزية توضع عليهم ، ورأي مالك أنها الأرض التي استقرت في أيدي أربابها بصلح صالحوا عليه وليس عليهم إلا ما صالحوا عليه، فلا يزاد في جزية الصلح على الغني ولا ينقص منها على الفقير، ورأى يحي بن آدم أن "من أسلم من أهل الصلح رفع الخراج عن رأسه وعن أرضه لتصير أرضه أرض عشر، إلا أن يكون من أهل الصلح، صولحوا على أن يوضع على رؤوسهم الجزية ، وعلى أرضهم الخراج، فمن أسلم رفعت الجزية عن رأسه ، وكان الخراج على أرضية على حاله " [4].

ويتوقف حكم أراضي الصلح على ما جاء في كتاب الصلح، فقد يتم الاتفاق على دفع مبلغ مالي، ومواد عينيه، أو على دفع خراج أو وظيفة يوظفونها عليهم ويؤدونها

[1] العامري، المرجع السابق، ص469.

[2] ابن عذارى ، المصدر السابق، ج2، ص20.

[3] ابن حزم : **التلخيص لوجوه التخليص**، تحقيق : إحسان عباس، دار العروبة ، مصر، 1960، ج3، ص175.

[4] يحي بن آدم ، المصدر السابق، ص 21.

في كل عام على رؤوسهم وأرضهم، وقد يتم التنازل لموجب صلح عن ملكية رقبة الأرض، فيكون لهم حق الانتفاع بها مقابل الخراج، ولا يسقط عنها بالإسلام، أو يقضي الصلح باحتفاظهم بملكية أراضيهم مقابل دفع الخراج بالإسلام.

أي أن الخراج كان يفع على أراض فتحت صلحا أو عنوة فذكر ابن خلدون أن حسن بن النعمان :" صالح من ألقى بيده من البربر على الخراج وكتب الخراج على عجم افريقية ومن أقام معهم على النصرانية من البربر والبرانس[1].

2-أرض العنوة : أفرزت اجتهادات الفقهاء حول أرض العنوة ثلاثة اتجاهات[2] :

*الاتجاه الأول: يرى أن للإمام حرية التصرف في هذه الأرض "فان شاء خمسها وقسم أربعة أخمسها وان شاء جعلها فينا ، وهو رأي أبي حنيفة ومالك.

*لاتجاه الثاني : يرى وقف الأرض على الأمة بخراج معلوم يؤخذ من أهلها ولا بين مقدم خراج بإسلام أصحابها و انتقالها إلى مسلم ، لأنه بمنزلة الأجرة لها.

*الاتجاه الثالث : يرى أرض العنوة غنيمة للمسلمين، وتعامل كارت العشر ولا يسمح أن تعامل كارض الخراج إلا أن نستطاب أنفس الفاتحين فعندها يمكن أن توقف على المسلمين.

وتذكر كتب النوازل أن للإمام حق الخيار بين قسمتها أو بقاها في أيدي صحابها مقابل دفع الخراج ويذكر البلاذري أن أرض العنوة "أن قسمها الإمام بين من غلب عليها فهي أرض عشر وأهلها رقيق، وان لم يقسمها الإمام ورده للمسلمين عامة، كما فعل عمر بالسواد فعل رقاب أهلها الجزية وعلى الأرض الخراج "وسئل علي بن أبي طالب عن الأرض تفتح عنوة فقال:" توقف رداء للمسلمين لمن في ذلك اليوم ولمن يأتي من بعدهم أن رأى ذلك الإمام وان رأى قسمها"[3].

ويبدوا أن ولاة المغرب والأندلس ما كانوا يستطيعون قسمة أراضي العنوة لنفس الأسباب التي حالت دون إقدام عمر بن الخطاب على هذا الفعل، وبناء عليه كان أصحاب الأرض الجزية وعليها الخراج، لأن ملكية رقبتها انتقلت للمسلمين والى الأبد،

---

[1] عبد الرحمان بن خلدون : **العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر** , دار الكتب العلمية , بيروت , ج6، 2006 ، ص 126.

[2] يحي أبو المعاطي ، المرجع السابق، ص10.

[3] يحي بن آدم ، المصدر السابق، ص21-22.

فيذكر الإمام مالك انه ليس لأحد "أن يشتري منهم أصل الأرض لأنهم وأرضهم للمسلمين، ويضيف القاضي عياض إلى ما ذكره علي بن أبي طالب سالفا أن:" الأرض ومن فيها لله ولرسوله والإمام في ذلك بعد الرسول، وحتى إذ اسلم أهلها فإن الخراج يبقى ولا يسقط بالإسلام، ويضيف أن من أسلم منهم" وضعت عنه لجزية ولم يوضع عنه الخراج لأن الخراج عن الأرض، وان باعوها فصارت للمسلمين بقي الخراج على حاله[1].

ثالثا-تاريخ تطور الملكية في الأندلس:

اعتقد الإسبان المتخصصون بالدراسات العربية ودراسة القرون الوسطى من جيل ميغيل آسين بلاثيوس *Miguel Asin placios* وكلوديو سانشيز البورنو *cloudio sanchez albornoz* بأن الفتح أضاف فقط بريقا ثقافيا سطحيا لسكان البلاد الأصلين الذين استمروا في تمثيل سمات الشخصية والثقافة الإسلامية، وهذا رأي قومي إسباني رفع إلى مرتبة العقائدية القومي، بل إن العرب لما دخلوا إسبانيا وجدوا فيها المزارع و الضياع والبساتين ووسائل الري المختلفة ، ولعل أصول هذه المزارع يرجع تاريخها إلى عهد بعيد في الألف الثانية قبل الميلاد حينما وفد على شبه جزيرة إيبريا من سواحل الشام عبر المتوسط موجات الفينيقيين الساميين الذين أسسوا مدنا تجارية على سواحلها وعلموا أهلها بعض الصناعات المحلية مثل صيد الأسماك وحفظه في مستودعات جوفية قرب الساحل، إلى جانب تعليمهم بعض الأساليب الفلاحية، وفن غراسة الأرض كغرس أشجار الصنوبر والكرم والزيتون ، مما جعل الأندلس جنة وارقة الضلال وبعد الفينيقيين وأبنائهم القرطاجيين، جاء الرومان الذين حكموا ايبريا مدة طويلة تزيد عن ست قرون 218ق م-409م، وهم الذين أطلقوا عليها اسبانيا ، واليهم يرجع الفضل في إنشاء المدن الكبرى مثل سرقسطة و طليطلة ،وإقامة الطرق المعبدة وقنوات المياه فوق القناطر الضخمة كالتي في مدينة شقوبية و زارعة القمح و الغلال في مساحات شاسعة من الأراضي، يستخدم في زراعاتها الأقنان وأسرى الجرمان، بل يذهب بعض المستشرقين أن العرب لم يغزوا الأندلس أصلا وما تركو شيئا مذكورا.

[1] مالك بن أنس: **المدونة الكبرى**، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، 2004م ، ج5، ص532.

لذلك فإن السكان المسلمين الذين استوطنوا تلك المناطق سواء كانوا عربا أم بربرا، قد اقتبسوا أو وسعوا استخدام القنوات الموجودة من قبل، أو إنهم ركبوّها من جديد متخذين من جهودهم أساسا من التطبيقات التي اكتسبوها من الشرق الأدنى أو شمال إفريقيا.

وقد أتاحت فتوحات القرن الثاني الهجري/الثامن الميلادي، حركة هجرة ضخمة للمحصولات الزراعية من الشرق إلى الغرب؛ التي اعتقد المستشرقون الإسبان أنها من أصل فينيقي وروماني- وخاصة تلك التي تنمو في الهند تحت ظروف الرياح الموسمية لا يمكن أن تنمو دون ري في عالم حوض البحر الأبيض المتوسط، ومن أبرز هذه المحصولات حسب أهميتها الاقتصادية الأرز وقصب السكر والفواكه كالبرتقال والليمون واللوز والبطيخ.

ويرد حسين مؤنس في كتابه المتميز "فجر الأندلس" دلائل قاطعة ومفحمة حول جهود المسلمين ويرى أن الفتح كان فتحا مدبرا جرى فيه المسلمون على أسلوبهم، فلو كان طارق يرجو مجرد الغنيمة والغارة لعاد بعد أن وقعت في يده مدينة أو مدينتان وامتلأت يداه وأيدي أصحابه من الغنيمة مفندا أغلبية المؤرخين فإن العرب لم يفكروا في فتح الأندلس فتحا كاملا والاستقرار فيه بل أنهم كانوا يطلبون بعض الغنيمة ثم يعودون إلى إفريقيا، وأن غزوتهم أخذت طابعا آخر بعد انتصار طارق عند وادي لكة.

وهو ما حدث داخل المجتمع الإسباني قبل فترة الحكم الإسلامي وهو يعبر عن التطرف في اعتماد المجتمع على علاقة التبعية الشخصية التي ترتبط بحيازة الأرض، ولذا لم يغير القوط شيئا من أحوال المجتمع في العصر الروماني بل ظلت الأرستقراطية الرومانية القديمة على عهدها من الفتن والسيطرة على الناس، وظل الأحرار من أهل المدن والتجار وأصحاب المزارع الصغيرة يعيشون تحت رحمة الأقوياء في حال وسط بين الحرية والرق وظلت بقية أهل البدو رقيق أرض أو عبيدا يشقون في سبيل الأقلية الفنية، وقد إئتلف الأغنياء مع القوط لكي يحتفظوا بأملاكهم واستقر نفر كبير من هؤلاء في المزارع واشتغلوا بالزراعة.

وكان يحتفل عادة بقيام العلاقة الإقطاعية بين السيد وتابعه في حفل ثم يقسم على أن يظل تابعا أمينا له ويؤيد كافة الخدمات الإقطاعية والالتزامات ويسمى هذا القسم باليمين والولاء، ولم تنعم البلاد في حكم القوط بنصيب كبير من الطمأنينة

والرخاء وانهارت في ثواني غرب أوربا قواعد المجتمع الروماني القديم الذي كان يقوم على تقسيم الأرض بين الدول وطائفة الأغنياء، ثم تأجيرها بعد ذلك للفلاحين يزرعونها ويؤدون عنها مالا، وكانت معظم الأراضي تابعة للدولة فكانت تزرعها بواسطة الفلاحين الأحرار أو العبيد، فلما طال الزمن واستمر كل فلاح يزرع نفس القطعة من الأرض عاما بعد عام نشأت بينه وبينها صلة أقرب ما تكون إلى الملكية.

ولم يمس المسلمون الممتلكات إلا ما كان ملكا لبيت لذريق أو أفراده أو إلى الذين قتلوا في الحرب مع المسلمين، وكذلك أملاك الكنيسة فاعتبرت كلها غنيمة، أخرج خمسها فجعل ملكا للدولة وترك الباقي بيد من كانوا يزرعونه يؤدون عنه خراجه فيئا للجماعة الإسلامية كلها، ولما كانت أملاك الكنيسة والبيت المالك كثيرة جدا، فإن الدولة لم تستطع إحصائها كلها بسبب انشغال الأمراء بالحروب والفتن، فوضع الكثير من أفراد الجيوش الغازية أيديهم على أراضي كثيرة، واستقروا فيها على أن يؤدوا للدولة مالها من مال.

وهكذا نجد أن المسلمين قد خففوا من الأعباء الضريبية الثقيلة التي كانت تهين كاهل الطبقات العاملة في الزراعة والصناعة، والتجارة فألغيت الضرائب الفادحة، وفرضت الجزية على غير المسلمين وهي تختلف حسب طاقة المكلف... وقد صار العمال الزراعيون والعبيد الذين يعملون في الأرض التي انتقلت ملكيتها إلى أيدي المسلمين أحرارا يستأجرون الأرض أو يعملون فيها ويدفعون جزءا من غلتها لأصحابها المسلمين، ولهذا كان الفتح من الناحية الاجتماعية قد خلص الأهالي من عسف طبقة النبلاء ورجال الدين الذين كانوا يحوزون على غالبية الأرض على شكل ضياع واسعة وإقطاعات كثيرة حتى أصبح الحر يرأسه النبيل.

كما شهد عهد الإمارة والخلافة بالأندلس اهتماما متزايدا بملكية الأراضي ومتابعة الضرائب والمحصلين وذلك بسبب الاستقرار وبرمجة الحملات الجهادية والتي تعرف بالصوائف والشوائي على أراضي الممالك الاسبانية الشمالية[1].

ومن خلال ما أوردته المصادر الأندلسية من معلومات مقتضبة فيما يخص ملكية الأراضي والضرائب خلال فترتي الإمارة والخلافة نحاول الاستفادة منها في تسليط الضوء على الأوضاع الاقتصادية. ومما لاشك فيه أن غالبية[1].

[1] العامري، المرجع السابق، ص470.

ويذكر أن الأمير المنذر (273-275هـ/886 - 888م) كان له اهتمام بمتابعة الأراضي وتخفيف الضرائب وإسقاط العشر على الأراضي الزراعية إذ أنه اخرج الأموال وفرق العطايا في الناس وسرح السجون وتحبب إلى الناس بأن اسقط عنهم عشر ذلك العام ومايلزمهم فيه من خراج ومعونة نظرا للرعية وتوطيد الملك".. [2]

كما نلاحظ أن الملكية في الأندلس قد تنوعت فهناك ضياع الخلفاء والأمراء وأراضي التمليك الخاصة بالأمراء، وأراضي الأحباس أو الأوقاف لأغراض دينية، وهناك الأراضي التي تمنح لأشخاص لهم خدمات خاصة كالسفراء والعلماء وأهل الفن، ثم إن هناك الإقطاعات العسكرية التي توزع على القبائل الغربية والمغربية في الكور والمدن الإسبانية لاستغلالهم وأخذ عطائهم من أموالهم، ثم إرسال الفائض إلى خزانة الدولة في مقابل كل ذلك، كان على كل قبيلة أن تقدم عدد معينا من أبنائها في وقت الحرب كما هو معروف في النظام الإقطاعي الإسلامي والأوربي في العصور الوسطى.

ومن أجل وضوح العرض الاقتصادي نجد أن الأندلس كما يقول بدرو شلميطا*: أنها تشكل تركيبة رأسمالية ترتكز على استغلال الجماعة تتكون فيه الغالبية العظمى للعائدات من فلاحة الأرض، مع العلم أن امتلاك فائض الإنتاج وتحويله يتماشى بعد دفع مختلف الضرائب، ونستطيع أن نصنف الأندلس من حيث مفاهيم الاقتصاد ضمن المجتمعات القائمة على خزانة الدولة وما تجمع لبيت المال من ضرائب، وكانت الضرائب غير قانونية تؤلف الضرائب غير المباشرة كالمكس والمغارم،... (التي تقع على جميع السكان) ومنها ضرائب الفداء من الخدمة العسكرية أو غيرها التي تقع على المسلمين وحدهم أو ضرائب الإحصاء التي لا يدفعها مبدئيا سوى المولدون، كما يضيف أن الأملاك الموجودة بأيدي المسلمين الجدد، فهي إذن دليل على درجة تغلغل الإسلام في هذا البلد.، ومما يؤسف له أننا لا نتوفر على عدد الذميين الذين باتوا في الأندلس، ويؤكد أن "انتقال النظام القوطي الغربي إلى النظام الغربي الإسلامي قد تم دون صدام وقد استبقى جزءا من الشخصيات القديمة وفي أمكنتها التي تلاءمت بسرعة مع الأنظمة الجديدة، وقد صاحب استقرار المحتلين

[1] نفس المرجع ، ص470-471.

[2] مجهول : **ذكر بلاد الأندلس**، ترجمة : لويس مولينا ، مدريد، 1983م ص146.

(العرب الفاتحين) ظروف نقص كبير في عدد السكان وهبوط مستوى الإنتاج هذه الظروف في حالة نزع الملكية من الفلاحين، ووجد هؤلاء مكانة لهم دون صعوبة... فقد أوقف التدهور القوطي الغربي ثم شكل عملية دفع جديدة للإنتاج الزراعي والاقتصادي الهسباني (الإسباني)" ، وقد عبر بدرو شلميطا صاحب الدراسة القيمة عن صاحب السوق في الأندلس:" بمجيء المرابطين تحولت غالبية المناطق إلى ساحات للسجال والحروب، فإن الطبيعي أن تتغير سلسلة الغرس والفلح، وبالتالي كان القرن6هـ/12م قرن التحولات الكبرى على كل المستويات، من أهم قضاياه الكبرى في هذا العصر مسائل المياه"[3]

واعتبر إبراهيم القادري بوتشيش أن الأرض أهم ما يقدمه المالك بينما يقدم المنتج عمله، أما باقي العناصر الضرورية للإنتاج من بذر وزريعة وأدوات فيختلف مصدرها باختلاف وضعية كل طرف.

وخلاصة القول أن طبيعة العلاقات الإنتاجية بين أرباب الأراضي والمزارع خلال القرن6هـ/12م، إتخذت أشكالا متابينة إقطاعية وقبالية، فضلا عن نظام الخماسة والمرابعة والمناصفة...*، غير أن هذه الأنماط تميزت بالطابع الاستغلالي المتمثل في التشديد على الفلاحين في الضرائب وتقليص حصص مدخولهم الذي لا يتناسب مع طاقتهم وجهدهم المبذول، وهو ما أثر بشكل على أوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية ومن الإنصاف أنها لم تكن أسوأ من النظام الإقطاعي الأوربي.

ولقد حاول المنصور إلغاء هذا النظام الإقطاعي وتكوين جيش موحد تندرج فيه كل العناصر العسكرية من عرب وبربر وصقالبة[4]، ويتقاضى كل جندي راتبا شهريا حسب رتبته، بينما يتولى الإشراف على الأراضي الزراعية جباة من قبل الدولة تعمل على جباية خراجها، وكان الهدف هو القضاء على العصبيات القبلية والعنصرية التي كانت سببا في هزيمة الجيش الأموي في بعض معاركه مع الإسبان ؛ لأن المنصور بن أبي عامر كان من أنصار الملكية المطلقة، لأنه كان يرى أن النفوذ والقوة يزيد من أطماع أصحابها، وفي عهد المرابطين أعاد النظام الإقطاعي العسكري من جديد خلال القرن 5هـ/11م، وأصبحت الأرض الزراعية على عهدهم هي محور الصراع، فهل حقيقة أن الصراعات العسكرية التي توالت على الغرب الإسلامي نتيجة للأنظمة الإقطاعية القائمة بين إقطاع الإسلامي والبرجوازية الأوربية الناشئة دليل على ذلك ما ذكره الدكتور محمد الأمين بلغيث ما أسفر على ذلك المكاسب البشرية

والمالية والعقارية (الأرض الزراعية خاصة)، وأن النظر في تلك الأحوال ارتهن بالقدرة على تجييش الجيوش كما أن اقتصادها كان نهبيا توسعيا كما سماه بوتشيش بحق اقتصاد المغازي، وكما يقول أيضا محمود إسماعيل صاحب كتاب الفكر الإسلامي ويؤكد طرحه وهو الذي يصف الدولة المرابطية بأنها جعلت أرزاقها في أرماحها لأن نظام اقتصاد المغازي السائد مستوحى من نمط خلدوني متميز، كما ذهب إلى ذلك بوتشيش أنه من مغانم الحروب والضرائب والمصادرات، كما أنه يتميز بدورانه في حلقة مفرغة لا ترع إلى النمو، كما أن نمط ملكية الأرض في عهدهم قد استحوذ عليها أمراء البيت اللمتوني والكتاب والوزراء والبيوتات الكبرى".

وفي ذلك يمدنا الطرطوشي(ت520هـ/1126م) بنص هام حول أشكال العلاقات الإقطاعية برغم ما يلف هذا النص من غموض، فيشير إلى أن الأرض قبل عهد المنصور أبي عامر أقطعت للجند "وسمعت بعض شيوخ الأندلس من الأنباء يقولون ما زال أهل الأندلس ظاهرين على عدوهم وأمر العدو في ضغان وانتقاص كما كانت الأرض مقطعة في أيدي الأجناد، فكانوا يستغلونها ويرفقون بالفلاحين ويربونهم كما يربو التاجر تجارته، وكانت الأرض عامرة والأموال وافرة والكراع والسلاح فوق ما يحتاج إليه إن كان الأمر في آخر أيام بني عامر فرد عطايا الجند مشاهرة يقبض الأموال ويقدم على الأرض جباة يجبونها، وضعفوا عن العمارة، فقلت الجبايات المرتفعة، إلى السلطان وضعفت الأجناد، وقوي العدو على بلاد المسلمين... إلى أن دخلها الملتمون (المرابطون) فردوا الاقطاعات كما كانت في الزمان القديم" ؛ وهذا معناه أن النظام المالي والتجاري والزراعي في الأندلس في أمس الحاجة إلى إعادة النظر في الفرضيات، التي تقول: "أن انهيار الدولة المرابطية مرده إلى نظامها الإقطاعي العسكري".

ومن هنا يظهر أيضا أن المنصور بن أبي عامر غير هذا المجرى عندما ألغى إقطاع الأرض للجند وعوض لهم ريع الأرض برواتب وأعطيات أصبحت تؤدى لهم مشاهرة. وبقي الأمر كذلك إلى أن جاء المرابطون فردوا الإقطاعات كما كانت عليه في السابق، غير أن الطرطوشي لا يفصح عن حجم هذه الاقطاعات ولا عن علاقات الجند المقطعين بمزارعهم، لكن يغلب على الظن أن تلك الإقطاعات كانت صغيرة المساحة لدليل كثرتها وتفرقها في أماكن ومجالات متعددة، فضلا أنها مجرد تعويض عن الرواتب الشهرية التي كانت تؤدى لهم في العهد العامري.

ومع ذلك كان النمط الإقطاعي شكلا من أشكال علاقات الإنتاج السائدة في القرن 6هـ/12م، كما كان يتضح ذلك من دراسة وضعية الأرض التي كشفت على الإقطاعات التي حازها الفقهاء والولاة والكتاب والوزراء، فضلا عن العائدات الوجيهة؛ وإذا كانت المصادر المنوه لها آنفا لا تفصح عن هذا النمط بوضوح، فإنها على العكس من ذلك تكشف عن نمط آخر ساد في تلك الحقبة وهو نظام القبالة، الذي هو عبارة عن أراضي حازها بعض المضاربين العقاريين عن طريق كرائها مدة أربع سنوات وأداء ثمنها على رأس كل سنة، وهم الذين عرفوا بمتقبلي الأحباس وكرائها يتم بالمزايدة العلانية، وبعد كرائها يقوم المتقبلون بتأجيرها للفلاحين فيحققون بذلك الربح الناتج عن الفرق بين قيمة كراء القبالة وقيمة بدل التأجير المزارعين، وكانت التشريعات المرابطية تحميهم من الجوائح من صر أو قحط أو ما شابه ذلك من الآفات الطبيعية. وقد تمثل مجال الأراضي المتقبلة أراضي الأحباس إلى جانب أملاك الأمراء وضياعهم المعروفة (بالمستخلصات) لأن هؤلاء الأمراء لم يكن همهم من الأرض سوى ريعها، وذلك بسبب إعطاء الأولوية في اهتماماتهم لمجال الغزو والجهاد وجمع الخراج، لذلك إكتفوا بجعل المتقبلين عليها.

وبإلقاء نظرة متباينة على نصوص ابن عبدون توضح ما تعرض لها المزارع من ظلم في الأراضي المتقبلة، وعلى الخصوص من قبل خراص الزيتون الذين وصفهم بأنهم ظلمة وأكلة سحت، إشارة إلى أشكال الإبتزاز والاستغلال الذي مارسوه ضد العاملين في الزراعات الشجرية، فأكد أن الخرص بالجملة ظلما لأنه يؤخذ على غير وجهه عشور نصاب"؛ وبين لهم الطريقة التي تجنبهم ظلم المزارعين، فاقترح أن لا يكون الخرص في الفشقار أي حسب الحزمة، وأن يتكفل القاضي بمراقبة الإمام –أي السجل- الذي سجل فيه أسماء دافعي الضرائب، وقد بقيت الأرض في ملكية أصحابها وهو ما يطابق عقيدة الإسلام التي تحترم الملكية الخاصة.

رابعا-أنواع الأرض في الأندلس من خلال المدونة النوازلية :

من خلال استقراءنا للمدونة المعيار للونشريسي نجد أن الأراضي في الأندلس متوزعة على الشكل التالي :

أ*أراضي الدولة والاقطاعات: حول مفهوم الإقطاع ومضمونه بالمغرب الإسلامي، نجد المصادر بمختلف أنواعها تطرح مجموعة من الإشكالات، من أهمها ما يتعلق بالمفاهيم التي يستعملها المؤرخون والفقهاء والكتاب الرسميون؛ وهي أراضي يقطعها الإمام لأحد المسلمين ليقوم باستغلالها والانتفاع منها[1] .

لقد احتلت مسألة الإقطاع حيزا مهما في المناقشات الفقهية المتعلقة بموضوع ملكية الأرض، وتعكس تلك المناقشات ما فرضته حركة الفتوحات الإسلامية من ضرورة سياسية واقتصادية واجتماعية لتنظيم الأرض المفتوحة.[2] .

وكان الإقطاع على أنواع فمنه إقطاع تمليك وقد تكون ملكية دائمة مدى الحياة أو لفترة محدودة، ومن أقطاع استغلال، ولم يشر للمؤرخون إلى إقطاع بدل الرواتب والعطاء.

وتستعمل المصنفات الفقهية، وخصوصا المدونات النوازلية، مفاهيم لها فضاء مختلف عما نجده لدى المؤرخين، كما نجد أن استفتاءات الناس وأجوبة الفقهاء حول الإقطاع تحمل في طياتها تجاذبا بين مجموعة من المفاهيم، كإقطاع التمليك، وإقطاع الانتفاع، والفرق بين أراضي الإقطاع والأراضي السلطانية، وتتداخل مع الإقطاع مفاهيم أخرى كالجباية والإحياء والمغارسة والجهاد[3].

وقد خصصت معظم المؤلفات الفقهية حيزا مهما لموضوع الإقطاع مستعرضة مجمل الأحكام الفقهية التي أصدرها الفقهاء بهذا الصدد، وتعتبر كتب الخراج من أكثر المؤلفات الزاخرة بأحكام الإقطاع، ولكن الأهم من كل ذلك هو بعض الكتابات التي أوقفت اهتماما على هذا الموضوع، حيث اهتم عدد من الفقهاء بمسألة الأرض وشروط إقطاعها.

واهتم فقهاء المغرب بعناصر لها امتداداتها التاريخية، فقد كانت طبيعة المستفيدين من الإقطاع موضوع العديد من الأجوبة الفقهية، فركزوا على مسألة العلاقة بين

[1] الونشريسي، المصدر السابق، ج9، ص73.

[2] عمر بلبشير ، المرجع السابق، ص175.

[3] الونشريسي، المصدر السابق، ج7، ص334.

الجهاز الحاكم وخدامه، ومدى استحقاق هؤلاء للإقطاع، واهتموا خصوصا بالاقطاعات الممنوحة للجند[1].

إن ما صدر عن الفقهاء من فتاوى بشأن الإقطاع لا يعبر بالضرورة عن واقع الأمور، ذلك أن للعصبيات الحاكمة منطقها الخاص في توزيع الاقطاعات، وإن كانت تنطلق بدورها من أرضية دينية، وبالنظر إلى الأطراف المستفيدة من إقطاع الأرض يلاحظ أن الأمر يتعلق بثلاث فئات[2].

كما أن العلاقة بين الإقطاع وقضية إحياء الأرض الموات أمر أكدت عليه العديد من النوازل، ونفس النصوص تفيد بأن اقطاعات الدولة، تنطوي في بعض الأحيان على الرغبة في تشجيع الإنتاج الزراعي، وإحياء ما دثر من الأراضي، وكان بعض الفقهاء يرون في الإحياء صيغة أخرى للإقطاع، ومع ذلك فقد ترتبت عن قضايا الإحياء في علاقته بالإقطاع مجموعة من التوترات بين الذين أحيوا الأرض، وبين السلطة[3].

وقد وردت في أحد النصوص النوازلية في " المعيار"التي سئل عنها الفقيه "السقطي" من أن رجلا "وجد أرضًا بمقبرة من العباد مضت عليها سنون وهي داثرة من لا يعلم لها مالك وافتتحها وخدمها وغرسها منذ أزيد من خمسين عامًا ثم باع ذلك من رجل آخر وهي بيده إلى أن نزلت تلمسان في الحصار الأول الذي كان أخره أواخر عام ستة وسبعمائة".

ب* **أراضي القبَّالة :** هو عبارة عن أراض حازها بعض المُضاربين العقَّاريين، عن طريق كرائها من كبار الملاَّكين مدة أربع سنوات، وأداء ثمنها لهم عن رأس كل سنة[4]، وهم الذّين عُرِفُوا باسم- المُتقبّلين- ومن الملاحظ أن قضاة الأندلس يرفقون لمتقبّلي جنَّات الأوقاف ،إذا أصابت جنَّاتهم أو بساتينهم الموقوفة جَوائح كافة أو قَحْط أو

[1] عمر بلبشير ، المرجع السابق، ص176.

[2] محمد فتحة ، المرجع السابق، ص354.

[3] الونشريسي، المصدر السابق، ج5، ص117.

[4] إبراهيم القادري بوتشيش : **إضاءات حول التراث العربي الإسلامي** ، ط1، دار الطليعة ، بيروت، 2002م ص79.

جليد، فيشير الونشريسي إلى أنَّ ابن الصفار[1] قاضي الجماعة بقرطبة، كان في مثل تلك الأحوال يُحسن إليهم، ويرفق بهم فيُسْقط على مُتقبِّلي الأرض الموقوفة، قبَّالة شهر[2] ،فكانت الأرض عامرة، والأموال وافرة[3] ؛ وقد أفتى أحد فقهاء قرطبة بفسخ قبالة جنة لجهة الزهراء بشرقي قرطبة ، وذلك لطول مدة قبالتها والتي بلغت ثلاثة عشر عاما[4].

وحَفظت النوازل بشكل مُتقبلي الأوقاف بسبب الكوارث الطبيعية التِّي التهمت مزروعاتهم وأراضيهم، ولا تمكنّهم من تسديد القبالة لبيت المال، مثل شكوى متقبلي جنات الأوقاف لقاضي الجماعة عيسى بن فطيس سنة 394هـ/1004م قلة المورد عليهم لتوالي الأمطار، فأسقط عنه قبالة شهر واحد، وكان هذا من شأن القضاة الذين كانوا يرفقون بمتقبلي الأوقاف و يرفقون بهم ، وسيقطون من متقبليها إذا خشوا خسارتهم مما ليس بجائحة فيها[5]، وتكرر متقبلي الأوقاف بالرفق عليهم والإحسان إليهم بالوضع عنهم في عصر الفتنة البربرية[6].

ج*الأرض الجماعية (في إطار الجماعة): حين نتمكن من الوقوف على خصائص تنظيم الملكية الجماعية لدى كل من الأسرة و"الجماعة"، فقد ارتأينا أن نتناول كل واحد منهما على حدة من أجل فهم تطور الملكية الجماعية للأرض وتنظيمها، ومدى تأثرها بالمناخ السياسي والاجتماعي في المغربين الأوسط والأقصى في الحقبة محل الدراسة.

---

[1] هو يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث، يعرف بابن الصفار، يُكنى أبا الوليد، روى عن أبي بكر محمد بن معاوية القريشي، وأبو جعفر تميم وابن سليم... وتولى القضاء بيطليوس، ثم ولى الخطبة بجامع الزهراء، ثم أحكام الصلاة والقضاء بجامع قرطبة، روى عنه عدة مشاهير كأبي محمد مكي بن أبي طالب المقرئ، (ت428هـ1036م). المقري : **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب** ، دار صادر، 1988م ، ج2، ترجمة 67 ، ص119.

[2] الونشريسي :المعيار، ج7 ، ص446.

[3] حسن محمود أحمد: **قيام دولة المرابطين** ، ط2، دار الكتاب الحديث . مصر ، 1996م، ص 357.

[4] ابن سهل : **الإعلام بنوازل الأحكام** ، تحقيق : نورة التويجري، مصر، 1995م ،ج2،ص715.

[5] ابن سهل: **وثائق في شؤون الحسبة**، تحقيق : محمد خلاف، الكويت ، 1983م ،ص72

[6] نفس المصدر، ص95.

تعبر النوازل الفقهية في " المعيار"عن الأرض الجماعية في إطار" الجماعة" باستعمال مفاهيم مختلفة، فالأرض إما في يد "شركاء" أو "قوم" أو " فريق"، أو تعبر عن هذه الأرض الجماعية بالملك الشائع أو الأرض التي لها شفعاء[1].

يبدو من هذه المفاهيم أن المستفيدين من الأرض كانوا يتكونون من مجموعة بشرية تتجاوز العشرة أفراد، وبالاستئناس بالمصادر التاريخية التي اهتمت بالتنظيم الاجتماعي للوحدات البشرية بالمغربين فإننا يمكن أن نفهم عبارات "قوم" و" أناس شتى" و"فريق" و"شركاء" على أنها تعني القبيلة أو بعض فروعها، خاصة إذا اقتنعنا بأن التوزيع الجغرافي للسكان كان له مضمون قبلي، كما كانت تنتظم على أساسه العلاقات الاجتماعية بين الأفراد، وكان الإطار الإداري الذي اعتمدت عليه الدولة في سياستها الجبائية والعسكرية، ومن جهة أخرى فإن تعمير هذه المجوعات البشرية لمجالات جغرافية، سواء كان تعميرا قديما أو قريب العهد بالفترة التي تهمنا، فإنه كان ينبني على أسس قبلية، فالمجموعات التي استقرت منذ عهود قديمة كانت تنظم استغلال الأرض، وتدافع عن مصالحها، وتبني علاقاتها مع محيطها البشري ومع الجهاز الحاكم، على أساس أنها تشكل وحدة متميزة عن باقي المكونات الاجتماعية التي كانت تجاورها وتحتك بها هنا أو هناك، كما أن الجماعات التي استقرت في إطار تحركها باتجاه مجالات أكثر خصبًا، أو استقرت بقرار من الحاكم، فإنها كانت تقيم أنظمتها المرتبطة، باستغلال الأرض على أساس أنها تشكل وحدة منسجمة ومتميزة، كما أن تعميرها لمجال معين، وبشكل جماعي، جعل كل الأفراد يتمتعون بنفس الحقوق[2].

د* أراضي الوقف: وهي أرض أوقفها أصحابها المسلمون لأغراض دينية ولا تكشف المصادر التي بين أيدينا عنها شيئا يذكر، إلا أنها تشكل مجموع الأراضي التِّي يُخصصها المسلمون لأغراض دينية ، فيكون واردها للأراضي المقدسة،أو للمعاهدين،أو للفقراء، أو اليتامى، أو بناء المساجد ،و ترميم الحصون، و للمنافع العامة الأخرى[3] .

---

[1] الونشريسي، المصدر السابق، ج9، ص425.

[2] عمر بلبشير ، المرجع السابق، ص 175-176.

[3] عبد العزيز الدوري: **تاريخ العراق الاقتصادي في القرن 4هـ** ، ط2، دار المشرق، 1986م ، ص59.

كانت الأراضي الوقفية تنتشر في أرجاء المغرب كله متخللة للملكية الخاصة وأراضي الدولة، ويبدو أن مساحاتها كانت واسعة ، كما أنها تتفاوت في حجمها، ففي بعض النوازل لم تتعدى العرصة أو الفدان، وهذا ما نستشفه من نازلة رفعت إلى الفقيه عبد الله العبدوسي عمن هلك وترك "...وصية بالعرصة والفدان المذكورين في هذه النازلة للمسجد.." [1]، وقد تأخذ شكل" بستان "ويستفاد هذا من نازلة رفعت إلى الفقيه أبو القاسم الغبريني "...عمن حبس على ابنه الحائز إلا من جميع داره وبستانه.."[2] ؛ بل إنها تصغر فلا تتعدى حظًا صغيرا وسط مجموعة من الحظوظ كأن تتشكل من سدس"الجنان"، وهذا ما يفهم من نازلة رفعت إلى الفقيه" عيسى بن علال"عن رجل له خمسة أسداس في جنان بتازى، وسدس الجنان المذكور حبس على المساجد..."، والملاحظ هذا الاختلاف في حجم الأراضي الموقوفة يرجع في أكثر الأحوال إلى طبيعة اهتمام الموقفين، كما أن حجم هذه التوقيفات له انعكاس هام على المؤسسة الوقفية وقدرتها على القيام بوظيفتها المنوطة بها[3].

وعن الأسباب التي تدفع بالموقفين إلى هذه التوقيفات نستشف من خلال ما ورد في نوازل "المعيار"أنه بالإضافة إلى السبب الرئيس في الوقف، وهو الأجر والثواب الأخروي من خلال تخصيص منفعته الاقتصادية للموقف عليه، هناك أسباب أخرى أدت إلى هذا التوقيف منها:

إن بعض الأحباس ليس فيه كبير فائدة "فقد حبس رجل على زاوية أرضا ليس فيها كبير فائدة، فقام بالجزاء عليها من المخزن"[4].

وكذا البعض الآخر عليه من الجزاء من قبل السلطة أكبر من نفعها، أو عليها ضرائب متراكمة، فيحبسها صاحبها اعتقادًا منه أنه سيفلت من قبضة المخزن، وفي هذا ورد في نازلة أن "رجل أوصى بثلث ماله لفقراء جامع الزيتونة، فظهر في ماله أرض عليها الجزاء، ولا منفعة منها، فأبى الموصى لهم قبولها"[5].

[1] الونشريسي ، المصدر السابق، ج7، ص54.
[2] نفس المصدر ، ج7، ص60.
[3] عمر بلبشير ، المرجع السابق ، ص171-172.
[4] الونشريسي، المصدر السابق، ج7، ص227.
[5] نفس المصدر ، ص227.

خراب بعض هذه الأوقاف، فقد سئل العبدوسي (ت 849 هـ/ 1446 م)عن امرأة"أوصت بجزء من دارها لمسجد، فماتت الموصية غير ناسخة لوصيتها، والدار خربة معرضة للدثور ولا مال للمسجد يصلحها به حظها"، أو أملاك توقف دفعا للضرر، أو خوفا من فرض هيمنة أهل الجاه أو السلطان أو الشر عليها[1].

وحول إدارة هذا النوع من الأراضي للناظر الحق في كرائها، ولا يتم ذلك إلا بالمزايدة عليها، ومن ثم إمضاء الناظر للكراء بشهادة الشهود المعينين، فالناظر يتولى كراء الأحباس لمن يراه أهلا لذلك بوجيبه معلومة، يرى قدرها صلاحًا في ذلك الوقت، ولكن الذي أن يزايد على هذا الكراء بنوايا شريرة من أناس مضطلعين بالسلطة أو متهمين بالفساد، كما في النازلة التي رفعت إلى الفقيه العبدوسي:" يجئ رجل ويزيد فيها على ما عقد له الناظر الكراء الأول، والرجل الأول جيد مليء منصف، والآخر بعكسه، ولا يقدر على الحكم عليه لتعذر الحكم وغلبة المفسدين بذلك الموضع، فيقول الناظر للذي أكرى أولا: زد معه وأنا أحطه عنك لكي يندفع عنا المفسد، الذي لا يقدر على الحكم عليه..."[2].

لقد كانت أغلب أراضي الأوقاف تستغل عن طريق كرائها، ولم يكن المستغلون يحترمون المبدأ الفقهي الذي يمنع الاستغلال المؤبد لأرض الأوقاف، حيث عوض ذلك بدفع الفلاحين "للجزاء" وهو نوع من الكراء يعطى للأوقاف جزاء على استغلال شخصي لأرض في ملكيته، وكانت هناك بعض الأراضي التي يستغلها الناظر بشكل مباشر حيث يؤخذ ريعها ويصرف على مرافق المؤسسات المستفيدة من الأوقاف.

ولم تسلم الأراضي الوقفية من بعض المشاكل التي كانت تعيق السير الطبيعي لهذا النوع من الأوقاف، ودفعت بالناظر إلى اتخاذ مواقف حازمة تجاه المخالفين والمتحايلين على الوقف، كادعاء المكترين لأرض الأوقاف "بجائحة القحط"وما يدب عن ذلك من نزاع، حول صفات الشهود، فالناظر يشترط أن يكونوا من " أهل العدل المرضيين" و " أن شهد من لا ترضى حاله " فسيجرحه الناظر، وأهل الكراء يريدون " أن يخرج للناظر في ذلك شهودًا من أهل المعرفة ليسوا بمرضيين في دينهم"[3].

[1] نفس المصدر ، ص276.

[2] الونشريسي، المصدر السابق، ج7، ص84.

[3] الونشريسي، المصدر السابق، ج7، ص89، 330.

ومن المشاكل التي واجهة الناظر وقت حدوث هذه الجائحة، فالناظر يدعي أن وقت حدوثها في الربيع " عند احتياج الماء"، بينما أهل الكراء قد ادعوا بها بعد "ان يبس الزرع وحصد بعضه[1]".

وقد دقق القضاة في محاسبة ناظر الأحباس فيما يتصرف فيه ، فالناظر الذي ينفق في المسجد والجنان شيئا مما يحتجان إليه من غلته من غير إشهاد ... لا يصدق فيه و يكلف إثباتا إلا أن يكون هناك ما يدل على صدقة كأن يكون الجنان تحت يده[2].

وحاصل القول فإن أراضي الأوقاف شكلت مساحات معتبرة، وأصولها غالبًا من الملكيات الخاصة وحدها، وتوقف لأعمال الخير، خصوصا المساجد وإصلاحها وعلاج المرضى وتزويج اليتامى، وما إلى ذلك، كما حبس البعض أراضي على عقبه وذريته[3].

هـ* المُسْتَخْلَصات : إلى جانب أملاك الأمراء وضياعهم المعروفة بالمستخلصات، لأن هؤلاء الأمراء لم يكن يهمُّهم من الأرض سوى رِيعِها ، وذلك بسبب إعطاء الأولوية في اهتماماتهم لمجال الغزو والجهاد، وجَمْعِ الخراج ، كذلك اكتفوا بجعل متقبِّلين عليها، وكَلَّفوهم بجمع الضرائب على المزارعين، غير أنَّ هؤلاء تجاوزوا مهامهم، وأصرفوا في تحصيلها حتَّى يَضمنوا لأنفسهم الفائض، لذلك صبَّ عليهم ابن عَبْدون جمَّ غضبه، فوصف المتقبّل بأنه ملعون من الله ، ومن الناس أجمعين، وطلب بأن لا يشتطَّ في أخذ مكسب الرِحاب[4]، ولا يكون ذلك إلاَّ معلوما أن يُؤخذ على الفقير (½ مدِّ الكيل)، و(½ حَمْلِ دقيق)، داعيا الوزير إلى أن يرتّب له ما يُؤخذ من الأراضي التِّي تقبَّلها، ولا يَزيد ولا يُنقِص[5].

وبإلقاء نظرة متأنية على نصوص ابن عبدون ،توضِّح ما تعرَّض له المزارع من ظُلم في الأراضي المتقبّلة ، وعلى الخصوص من قبل خَرَّاص الزيتون الذّين وصفهم بأنَّهم ظَلَمَةٌ وأَكَلَة سُحْتٍ، إشارة إلى أشكال الابتزاز، والاستغلال الذّي مارسوه ضدَّ

[1] عمر بلبشير، المرجع السابق ، ص164.

[2] الونشريسي ، المصدر السابق، ج7، ص84-85.

[3] نفس المصدر، ج7، ص08.

[4] ضريبة عينية يؤديها الفلاحون على أساس وحدة مساحة معينة.

[5] ابن عبدون : **رسالة في القضاء والحسبة**، نشرها: ليفي بروفنسال، منشورات المعهد الثقافي الفرنسي، القاهرة، (د.ت) ،ص40.

ISSN : 2353-0472
EISSN : 2600-6405

العاملين في الزراعات الشجرية، فأكدَّ الخرّاص بالجملة لأنَّه يُؤخذ على غير وجهه عُشور نِصَاب [1]، وبيَّن لهم الطريقة الّتي تُجنّبهم ظُلْمَ المزارعين، فاقترح أن لا يكون الخَرْصُ أي حسب الحُزْمة، وأن يتكلَّف القاضي لمراقبة زمام، أي السِّجل الذّي تُسجل فيه أسماء دافعي الضرائب.

و*أنواع أخرى من الأراضي: كما أوضحت النوازل والفتاوى الفقهية أنَّ من أهمِّ الأراضي الزراعية بالمغرب والأندلس ما يلي:

الأراضي المَوات[2]:	وهي الأراضي البور التّي يقطعها السلطان أو ولّي الأمر لمن يزرعها
أراضي الظَهير[3]:	وهي التّي تتوفر بإفريقيا خاصة تعطى لمن قدَّم خدمات للدولة
الأرض المُوظَفَة[4]:	وهي الأرض التّي فرض عليها وظيف (أي ضريبة)للدولة
الأرض القانونية[5]:	وهي الأرض التّي يقطعها ولاَّة الأمر نظير خدمات قدموها للدولة ، وهي ملكية خاصة للأفراد يجوز بيعها و توارثها
أراضي الحوز[6]:	فلم يجز الفقهاء الأندلسيون أن يقوموا بوقف نوع من الأراضي (الحوز)، وهي التي كانت توضع تحت إدارة بيت المال، لتستوفي هذه الإدارة من غلتها وما عليها من متأخرات الخراج ، بعد أن يكون أصحابها قد عجزوا عن السداد ، فان انتهز الحاكم وولي الأمر فرصة وضفها تحت إدارة بيت المال ،وقام بوقفها بطل وقفه.

[1] نفس المصدر، ص 06.
[2] أنظر: الونشريسي، المعيار، ج7 ، ص24.
[3] نفس المصدر، ج7 ، ص 334.
[4] نفس المصدر ،ج6،ص102.
[5] نفس المصدر، ج9 ، ص 72.
[6] محمد أبو زهرة : **محاضرات في الوقف** ، ، دار الفكر العربي، القاهرة ، 1982م، ص131.

ISSN : 2353-0472
EISSN : 2600-6405

خاتمة :

من خلال الورقة البحثية يمكن الخروج بالملاحظات التالية :

-إن دراسة نظام الأراضي في الفترة محل الدراسة تكتنفها صعوبات منهجية وتاريخية غاية في التعقيد، تستلزم من الباحث التسلح بعلوم اجتماعية وقانونية متعددة، وفي مقدمتها الفقه الإسلامي، باعتبار أنه هو الذي يتضمن الإطار النظري المحدد لنظام تملك الأرض، كما أن "نوازله" التي تنطوي على مجمل الحالات التي تترجم سريان النظام على المستوى "الواقعي".

-هناك، محاواتان لتخميس أرض الأندلس : الأولى قام بها موسى بن نصير ، لكنها لم تكتمل عودة موسى بن نصير إلى المشرق ، والمحاولة الثانية قام بها السمح بن مالك الخولاني، وأغلب الظن أنه أتم هذه المحاولة ، وميزت بين أرض العدوة وأرض الصلح والإقطاعات التي أقطعها موسى بن نصير للعرب والبربر والتي وافق على منحها الخليفة.

لذا وضع الوالي موسى بن نصير الترتيبات الاقتصادية في نظام ملكية الأراضي في الأندلس وذلك بناء على ما ورد نور القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والتوجيهات والإرشادات التي تلقاها من التابعين والفقهاء فله الفضل في قوانين ملكية الأراضي بالأندلس، فيذكر أن مساهمات الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز (رضي الله عنه) في تثبيت ملكية الأراضي والأخماس بالأندلس، فيذكر الوزير الغساني نقلا من المصادر الأندلسية.

- دخل الفقه الإسلامي بكل ثقله من أجل حل المشكلات الزراعية والمائية التي تكاد لا تنتهي في بلاد المغرب الإسلامي، وعمل هذا الفقه على تناول كل المسائل الطارئة والمتعلقة بالأرض والحرث والعمال ورب الأرض، ومن بينها الإنتاج الزراعي في المغرب والأندلس، وقد حمل كتاب «المعيار» الكثير من هذه المسائل، ومن ثَمَّ فإن المعلومات التي تنقلها النوازل والإجابات التي قدمها الفقهاء في هذا الكتاب تسمح بالتعرف على الكثير من مظاهر النشاط الفلاحي المتمثلة في أشكال النّظم المتعلّقة باستغلال الأرض منها : المزارعة، والمغارسة، والمساقاة؛ والتي تعتبر لون من ألوان التعاون الزراعي بين أفراد المجتمع الأندلسي.

- كثيرًا ما كانت تتعرض هذه الأراضي للغصب والتعدي أو المصادرة، خاصً ة في ظل الأزمات السياسية، وزمن الأوبئة والجوائح، بحيث كانت تشكل ظرفا ملائمًا لتفشي هذه الظاهرة، وحول هذا الموضوع تفيدنا نوازل "المعيار" بالعديد من النماذج التي تثير مسألة" الغصب والاستحقاق"، والذي يفهم مما ورد في الكثير من الأسئلة المطروحة على الفقهاء أن بعض الأملاك كانت تؤخذ بالغصب والحيازة الغير المشروعة، ولعل ملكيتها تحول بعد ذلك إلى أشخاص آخرين عن طريق البيع أو الإرث أو الهبة، مما يزيد في تعقيد المسألة ومعرفة الحكم الشرعي حول مصيره.

- إن موسوعة النوازل الفقهية –خاصة كتاب الونشريسي (المعيار)- هو بحق كنز لا ينضب للباحثين في مجالات عدة ، خاصة ما يهم منه في مجال التاريخ والحضارة في العصور الوسطى، فقد ظم بين دفتيه الكثير من المعلومات التي تلقي الضوء على المجالات المشارة إليها؛ والتي لا غنى للباحثين عنها لرسم صورة عن أحوال الأرض والملكيات وحقيقة نظم الحضارة في المغرب والأندلس في تلك الفترة.

- لقد كان تقسيم الأرض بين أعضاء الأسرة الواحدة مصحوبا باستمرار بمشاكل كانت لها علاقة بطريقة التقسيم أحيانا، وبما كان يتركه أرباب الأرض من وصايا، كثيرا ما كانت تطفو بعد تقسيم الورثة للحظوظ المشاعة، وهي كلها عناصر كانت تعكس من جهة غموض الوضع القانوني لتملك الأرض الجماعي، وتردد هذا الوضع بين حرية تصرف الأفراد في حظوظهم وخضوع هذه الحظوظ لأعراف الجماعة.